



1/3 و 1/5



ولو خلف ثلاثة بنين واجاز احد الوصيتين ورد الاخران فالمشكلة بحالها فكل تقدير الاجازة تصح من الثلثين وكل تقدير الرد تصح من خمسة واربعين وبينهما ما وقع بجزء من خمسة عشر فاضرب في احدهما في جمع الاخر فيحصل تسعون ثم قد تصح المشكلة فالثلث سالم للموصي اما بغير اجازة ويوثقون بقى اهما الى تمام الوصيتين تحت عشرة فاما ثلثه ووصية الجيز فاحصه امانحة وثلاثون وهو يقسم بينهما الخماسا للاول احد وعشرون والاخر اربعة عشر وثلثه الابنين الرادين عشره وبقي الجيز خمسة عشر صورتها هكذا فانظر


عاشرة الاجازة



ولو اجاز

ولو اجاز اشان منهم مرتبة الثالث بقى الموصي اهما الى تمام الوصيتين تحت عشرة فاما ثلثه وذلك خمسة الابنين الجيزين فاحصه اهما الرادين ويقسم بينهما الخماسا وللاديين الراد عشرون ولكل واحد من الابنين الجيزين تحت عشرة فاضرب في هذه الصورة مما ذكرنا فاذا عرفت ما ذكره لك تجد الاستعداد لاطراف هذا الشان امد الله تعالى فيكم ولا يستأذنا القاضل في بيان النوع الرابع طريق مختصر قريب للطريق المذكور وسما متحذران في المال وهو ما قاله من انه ان اجاز البعض ورد البعض الاخر فالقاعدة ان تصح المشكلة عشرة على تقدير الاجازة لكل الورثة وشرة على عدم اجازة الكل فننظر بين التصحيين ان توافقا فاضرب في واحد منهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب في واحد من التصحيين في جميع الاخر فيحصل المبلغ ثم اخذ من المبلغ في اخذ من الثلث المجمع فاعط الموصول ثم اقسما ما بقى من المصبي بعد اخذ الثلث المجمع على التصحيين الذي قبل فاصاب الجيز اعط الموصول وما اصاب لغير الجيز اعط له واقتسم ما بقى بعد اخذ المصبي التصحيين على التصحيين الذي قبل الذي قبل الوصية ايضا فاعط لكل ما اصاب سهمه والسلك صورته هكذا فانظر

عاشرة الاجازة



٤٨ الكزن
٣٣ سهمين
٦ اذلت الكزن
١٦ اذلة بعد اخذ الثلث من المصبي
١٦ تصحاح الاولين
١٦ اذلة بعد اخذ الثلث من المصبي
٣٣ يعط الموصي اهما ايضا ارباعا
١٠ احصية الجيزين من الثلث المصبي
٣٣ يعط الموصي اهما ايضا ارباعا